

Distr.
LIMITED

A/44/L.2/Rev.1
6 October 1989

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
البحرين ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ،
جيبوتي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ،
عمان ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة
العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

انتفاضة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال
الإسرائيلي التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تشير الجزء في الأرض الفلسطينية
المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل ، السلطة القائمة
بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) ، تتنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال النهب التي تعرضت لها مؤخراً منازل المدنيين العزل في مدينة بيت ساحور الفلسطينية ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الراغب تحت الاحتلال الإسرائيلي ، والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٢) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تدين ماتنتهجه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أ عملاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقليدية ، ونفس المنازل ، ونهب الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك ؛

٢ - تطالب بأن تتمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لاحكام هذه الاتفاقية ؛

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٢) S/19443 .

- ٣ - تطلب الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛
- ٤ - تشجب بقوة استمرار تجاهل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛
- ٦ - تطلب الى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة ل توفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائل الاتصال الجماهيري الى موافلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛
- ٨ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .
